الفصل السابع

العقاب

العقوبة مشروعة فى الإسلام :

لايفصل القابسى فى العقاب بين الطفل البالغ ، أو بين الصبى والمعلم ، أو بين الرجل والمرأة . كلهم أفراد من البشر وإن اختلفت صفاتهم ، وتباينت أعمارهم . فالصبى فى الكتّاب يوقع عليه العقاب إذا استحق العقاب ، ويعاقب المعلم إذا أهمل فى أداء عمله . والولد العاق يستأهل التأديب من والده ، وللزوج على زوجته حق التأديب الذى يصل إلى حد الضرب .

فهؤلاء جميعاً قد ضمهم العقاب ، وجمعتهم الذنوب التى تصدر عنهم .

والإنسان فى شتى مراحل حياته طفلاً ويافعاً ، ورجلاً وكهلاً ، وذكراً وأنثى ، عرضة لارتكاب الشر ، والوقوع فى الإثم ، والانزلاق فى الخطأ والذنب .

إنما الكمال لله وحده ، فهو الموجود الواحد الكامل ، والخلائق بعد ذلك تندرج فى مراتب تنحدر من الكمال إلى النقص ، ومن الخير إلى الشر ، ومن الطهر والتقوى إلى الدنس والفجور . والنبى عند المسلمين فى أعلى مراتب البشر وأقرب الدرجات إلى صفات الكمال ، فهو كما وصفه الله فى كتابه : «وإنك لعلى خلق عظيم» . ولامطمع لإنسان أن يرتقى إلى درجة الألوهية والكمال إلا إذا فقد الصفات البشرية وما فيها من نقص الخلال ، والطبيعة البشرية تحمل فى ثناياها بذور النقص والهوى وسوء الخصال .

والحياة صراع بين الخير والشر .

وكل جماعة من الناس تتصور الخير على نحو من الأنحاء ، وتريد أن تنشئ عليه الناشئة ، وتطبع عليه أجيال المستقبل .

والجماعة الإسلامية كغيرها من المجتمعات التى نشأت وازدهرت ، وكغيرها من المجتمعات التى لاتزال تعمر الأرض ، لها مثلها العليا وعندها تعاليم الخير ، وقرآن المسلمين تنزيل من رب العالمين ، ليكون هدى للمتقين ، فصلت فيه آيات تدعو إلى الخير وتنهى عن الشر ، وفيه تفصيل طويل لكثير من أحكام السلوك ، وبيان للناس عن أحوال المعاملات الواجبة فيما بينهم وبين أنفسهم ، وفيما بينهم وبين غيرهم . وفى الفصل السابق تفصيل للمبادئ الخلقية الداعية إلى الفضيلة عند المسلمين ، وعلى الناس أن يأخذوا بهذه الأحكام لخير أنفسهم وخير المجتمع .

فإذا أصر المخالفون على اتباع غير طريق المؤمنين الصالحين ، واستمروا فى عنادهم ، وآثروا الاستماع إلى هوى نفوسهم ، متنكبين السبيل التى أمر الله باتباعها ، فلا بد من إنزال العقاب ، ومحاسبة مثل هؤلاء القوم أشد الحساب ، حتى يثوبوا إلى رشدهم ، ويرعووا عن غيهم .

قال تعالى : «ولكم فى القصاص حياة» وهذه هى بلاغة الإيجاز ، والغاية فى الإعجاز ، ولا غرو فقد جمعت الآية بين الموت والحياة ، وأخرجت الحى من الميت . وليس هذا بغريب عن عالم الطبيعة كما هو مشاهد ومعروف . فلا غرابة أن تكون حياة المجتمع وقفاً على موت بعض الأفراد . والتضحية بعناصر الفساد ؛ وليس وراء القتل وإهدار الحياة عقاب ، جزاء وفاقاً لمن يستحق العقاب .

فالإسلام يشرع مبدأ العقاب ، ويبسط ألوان العقوبات المختلفة باختلاف الجرائم . فجزاء القتل للقتل ، وجزاء السرقة قطع اليد ، وحد شارب الخمر الجلد . وهكذا نجد لكل جريمة عقاباً مقرراً ينبغى تنفيذه دون شفقة ، كما قال تعالى فى الزانية والزانى : «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله» سورة النور .

وقد جاء الإسلام فى عالم سادت فيه المسيحية . والديانة المسيحية تذهب فى التسامح إلى أبعد الحدود ، والمسيح عليه السلام هو القائل لتلاميذه يعلمهم : «سمعتم أنه عين بعين ، وسن بسن . وأما أنا فأقول لكم لاتقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر أيضاً ، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ

ثوبك فاترك له الرداء أيضاً »(١) .

فنحن نرى إذن أنَّ إقرار العقوبة ليس من الأمور المتفق عليها عقلاً أو شرعاً ، لأن التقابل بين العقاب والتسامح هو تقابل الأضداد ، بينهما غاية البعاد .

وأنصار التسامح لهم وجهة نظرهم ، وعندهم كثير من الحجج على صحة مبدئهم . وليس مجالنا أن نبسط آراءهم ، ولكننا نقول إنهم يبغون من وراء ذلك الخير الأسمى . والقائلون بالعقاب يرمون إلى غاية بعيدة هى الخير أيضاً . وعندئذ يلتقى أصحاب التسامح وأنصار العقاب عند الغاية ، وإن بعدت الوسيلتان ، فقصدهما هو الخير لبنى الإنسان .

ونعود إلى القول إن مبدأ العقاب كما يقرره الإسلام ينطبق على جميع الأفراد ، والصبيان يدخلون تحت راية هذا المبدأ فتشملهم العقوبة كما تشمل غيرهم من الناس .

والقابسى يفرض العقوبة على الصبيان ، ويبين حدودها ، ويفصل مراتبها كما هو مقرر فى الإسلام ، مما هو ثابت فى كلام الله ، وأحاديث الرسول .

الرفاق بالصبيان :

ومع أن الإسلام شرع العقاب ، فقد نصح الله العبادة بالعفو عند المقدرة . وفى القرآن عدة ألفاظ تعتبر من قبيل المترادفات للعفو : كالصفح والرحمة والمغفرة . والصبر مطية للعفو .

والعفو والصفح والمغفرة تختلف عن التسامح المسيحى . ذلك أن التسامح لايرد أذى بأذى ، بل هو قبول الأذى ، والتجاوز عنه ، والصبر عليه . أما العفو فهو اعتراف بوجود الأذى ، ووجوب رده ، ثم التفضل بالصفح . وفى ذلك يقول الله : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين » وهو القائل : « وجزاء سيئةٍ سيةٌ مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لايحب الظالمين » .

---

(١) إنجيل متى – الإصحاح الخامس ٣٨ – ٤٩ العهد الجديد .

فالعدالة فى الإسلام تقتضى رد الأذى ، وعقاب الجريمة ، والعفو عنها إنما هو قدر زائد على العدالة .

ثم ينصح الله عباده بالمغفرة والصفح لعلة سامية . فالله الذى خلق الإنسان أعرف بطبيعته ، وهو أعلم بدوافع الفطرة التى تحمل على الهوى وتزين الشر . وفى هذا قال تعالى : «إن من أزواجكم وأولادكم عدوًّا لكم فاحذروهم ، وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم» .

فالعلة فى ارتكاب الشر هى الاستماع إلى أهواء النفس ، وهى أهواء فطرية يعبر عنها علماء النفس المحدثون بالغرائز . لهذا صحت نسبة الشر إلى الإنسان ، لأن غرائزه تحمله على سوء الهوى ، فهو مضطر إلى ذلك اضطراراً . ولهذا السبب أفاض الله الرحمة والغفران ، «وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير» .

والعفو وسيلة إلى غاية عليا هى اجتذاب القلوب ، وولاء النفوس ، والألفة بين الناس : وكل أولئك داعية إلى الاجتماع والعمران والصلاح . لقد أوذى النبى فى دعوته أذى شديداً : وهو اعتداء يقتضى الحزم فى رده ، ولكن الله أمر نبيه بالرحمة والصبر ، ودرء السيئة بالحسنة والدعوة بالتى هى أحسن فإذا الذين بينهم وبينه عداوة كأنهم أولياء . ولو كان النبى فظًّا غليظ القلب لانفضوا من حوله . على أن للصبر نهاية ، وللعفو أمداً وغاية . وإن الله يملى للظالم حتى يأخذه أخذ عزيز مقتدر . فالعفو أسبق من العقاب ، والصبر مقدمة الحساب .

أخذ القابسى بهذه القاعدة فأمر المعلمين بالرفق مع الصبيان . وإذا كان العفو مع المذنبين من الكبار محبوباً أغرى به الله وحث عليه ، فهو مع الصبيان واجب لصغر سنهم ، وطيش أعمالهم ، وضيق عقولهم ، وقلة مداركهم . وعلى المعلم أن يلجأ مع الصبيان الذين يرتكبون الذنوب إلى الرفق ، كما جاء فى وصيته للمعلم قائلاً : «ومن حسن رعايته لهم أن يكون بهم رفيقا» ٥٤ – ا . ويعتمد القابسى فى هذه النصيحة على المأثور من سيرة الرسول ، وعلى الحديث : «إن الله يحب الرفق فى الأمر كله ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» ٥٤ – ا .

والأطفال : «تدخل فى هذه الوصية المتقدمة» ٥٤ – ا

ونحن نرى أن القابسي ينزل الصبيان منزلة الكبار البالغين المكلفين يشملهم العفو والرفق ، كما يجرى عليهم الحساب والعقاب . على أن القابسي ينظر إلى الصبيان نظرة خاصة تلائم طفولتهم . واستعمال لفظ الرفق بدل العفو دليل الشعور بما بين الأطفال والبالغين من فروق فالرفق عكس التشديد ، والعفو فى مقابل العقاب . وقد يجتمع الرفق والعقاب ، ولايجتمع العفو والعقاب ..

والغرض من الرفق إلى جانب اتباع أمر الرسول فى الحديث السابق ، هو حسن السياسة ، ونفع الرياضة .

والطفل لايملك من أمره شيئاً . ولهذا رفع التكليف عن الصغير دون البلوغ ، كما رفع عن المجنون والمريض . والعلة فى هذا ظاهرة ، وهى نقص الإدراك والعقل الذى هو : «مادة يتأتى بها درك العلوم ، والدليل على ذلك قول الله : وما يذّكر إلا أولوا الألباب . وإن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون»(٢) .

والقابسي يُنزل المعلم من الصبيان منزلة الوالد ، فهو المأخوذ بأدبهم القائم على زجرهم ، وهو الذى يوجههم إلى مافيه مصلحة أنفسهم . وهذا يحتاج إلى سياسة ورياضة ، حتى يصل المعلم بالطفل مع الزمن إلى معرفة طريق الخير ، وهى طريق لاتدرك بالبديهة بل بالرياضة والتعليم .

وكما أخطأ الصبي متنكباً الطريق السوى ، راضه المعلم مبيناً له السبيل التى ينبغى سلوكها ، وأول سبل الرياضة الإفهام والتنبيه ؛ لأن الطفل مهما يكن من شىء فهو عاقل يمتاز عن الحيوان بالنطق والإدراك ، ومعرفة العلل والأسباب ، ولو أن إدراكه لايزال قاصراً لايصل إلى حد الكمال .

هذه السياسة القائمة على الرفق فى المعاملة ، والعناية ببيان أسباب السلوك وإفهامه للصبيان ، من شأنها أن تجعل الصبي يكبر على العمل الصالح من تلقاء نفسه ، دون حاجة إلى عصاً تسوقه ، فتثمر الرياضة فى نفسه ثمرة صالحة . ثم إن الشدة الدائمة ، كأن يكون المعلم عبوساً أبداً : «من الفظاظة الممقوتة ويستأنس الصبيان بها فيجترئون عليه» ٥٤ — ب .

---

(٢) مقدمات ابن رشد ص ٣ .

فالقابسي يقصد من الرفق العدالة فى العقاب ، وعدم التشديد فيه ، والابتعاد عن المغالاة فى الضرب أو أية وسيلة أخرى من وسائل الرياضة والتأديب ؛ وعلة ذلك نفسانية ، لأن معنى استئناس الصبيان هو الاعتياد الناشئ عن التكرار ، ومن أثر العادة إماتة الشعور ، وبذلك ينعدم التأثير المطلوب من العقاب ، فضلاً عن ذهاب سلطة المعلم وعدم هيبة الصبيان من سطوته عليهم . ومن الرفق ألا يبادر المعلم إلى العقاب إذا استأهل الطفل ذلك ، وإنما ينبه الطفل مرة بعد مرة ، فإذا لم يستمع إلى هذا التنبيه ، ولم يأخذ بهذا التوجيه ، لجأ المعلم إلى وسائل العقاب المنصوص عليها .

حرمان الأطفال الطعام والشراب عقوبة معروفة مشهورة ، وهى عقوبة شديدة الأثر فى نفس الطفل لأن الطفل همه فى الحياة تناول الطعام واللعب . ولاصبر له على الجوع حتى يشبع ، فإذا شبع لعب ، ولا زاجر له عن اللعب حتى يتحرك . وحرمان الطعام واللعب عقوبتان معيبتان ، وحرمان الطعام أشد عيباً لأن فى ذلك ضرراً بصحته الطفل ، وكبتاً لأقوى غريزة وأولها عند الإنسان ، فينشأ الطفل على الشره فى مستقبل حياته ، وقد تمتد يده إلى السرقة لإشباع حاجة نفسه مما يحرمه عليه أهله والقائمون بأمر تعليمه من ألوان الطعام .

لهذا نص القابسي على أن من الرفق بالصبيان الإذن لهم بالانصراف إلى تناول الغداء ، وعدم منعهم من الطعام والشراب . ذلك أن العادة كانت جارية فى ذلك الزمان أن ينصرف الصبيان مع الظهر إلى دورهم لتناول الغداء ثم يعودوا بعد ذلك إلى الكتّاب .

النهى عن عقوبة الانتقام :

العقوبة على أربعة مذاهب حسب الغاية منها ، فهى انتقامية ورادعة أو واعظة أو مُصْلحة .

وأول أنواع العقوبات ماكان الغرض منه الانتقام من صاحب الذنب . والانتقام فطرى فى الإنسان لأنه يتصل بغريزة الغضب . والمعروف أن الإنسان إذا

اعتدى عليه غضب وثار وحاول أن يرد الاعتداء . وفى سَوْرَة الغضب يحطم الإنسان كل شيء ، ويعتدى على كل شيء ، لأن المحرك له قوة الكفاح والمقاتلة ، لا ميزان الحكمة وتقدير العقل والمصلحة . والمتوحشون على هذه الصورة الأولية من الاندفاع وراء الانتقام ، وشفاء غليل النفس مما تشعر به من الثورة .

وقد أخذت الحضارة بيد الإنسان فى طريق الخير ، وهذبت ميوله الفطرية وغرائزه الحيوانية . ناظرة فى ذلك إلى نفع المجتمع بأسره . هذا التهذيب يقتضى ضبط النفس عند ظهور النوازع الفطرية ، ليرى صاحبها : أمن المصلحة أن يستجيب لنداء هذه الدوافع أم يكفها وينهاها . على أى الحالات ينبغى أن يسيطر الإنسان على نفسه فيوجه أمره على ضوء العقل ، فلا يخضع لكل دافع ، أو ينساق وراء كل نازع .

وكثيراً مايفقد الإنسان الحكمة والبصيرة ، ويعود إلى الطور الحيوانى من الاندفاع الأعمى ، ويكون ذلك فى أحوال الغضب الشديد ، وما يصحبه من غيظ وكمد .

ولكن المرء لايكتمل معانى الإنسانية الذاهبة نحو السمو ، إلا إذا استطاع ضبط النفس وحبس الغيظ . وفى القرآن إشارة إلى هذه الفضيلة الواجبة حيث قال تعالى : «والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين»[٣] .

وإذا كان كظم الغيظ والعفو عن الناس . مرغوباً فيه مع الكبار ، فهو أوجب مع الصبيان الذين يقعون من المعلم موقع الولد من الوالد . وهم إلى ذلك فى مجال التهذيب والتأديب لا فى مجال التشفى والانتقام

لهذا كله نهى القابسى والمعلم أن يضرب الصبيان وهو فى ساعة الغضب حتى لايكون « ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه ، وهذا ليس من العدل » ٥٥ – ب .

والقصة التى ذكرها القابسى عن عمر بن عبد العزيز الذى أمر بضرب إنسان ثم قال اتركوه بعد أن أقيم للضرب ، لأنه كره أن يضربه وهو غضبان : فى هذه القصة دليل آخر على أن العقوبة فى الإسلام لاينبغى أن تكون انتقامية .

والتربية وعلم النفس الحديثان ، لا يقرران جديداً يختلف عما قرره القابسى ،

(٣) سورة آل عمران ١٣٤

وما هو ثابت عند فقهاء المسلمين . وقد جاء وصف آثار الغضب النفسية والجسمية ، وما يؤدى إليه من شهوة الانتقام فى كثير من الكتب الفقهية . ونثبت ما ذكره الغزالى فى ذلك ، فهو يفصله تفصيلاً لايحتاج بعده إلى جديد .

قال بعد كلام يصف مايصيب ملامح الوجه وحالة الجسم فى ساعة الغضب «فيحمر الوجه والعين ، والبشرة لصفائها تحكى لون ما وراءها من حمرة الدم كما تحكى الزجاجة لون مافيها . وإنما ينبسط الدم إذا غضب على من هو دونه واستشعر القدرة عليه . فإن صدر الغضب على من فوقه كان معه يأس من الانتقام .. وبالجملة فقوة الغضب محلها القلب ، ومعناها غليان دم القلب بطلب الانتقام . وإنما تتوجه هذه القوة عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها ، وإلى التشفى والانتقام بعد وقوعها ، والانتقام قوت هذه القوة ، وفيه لذتها ، ولاتسكن إلا به »(٤) .

ثم قال عن أثر الغضب الخارجى : «وأما أثره فى اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش من الكلام الذى يستحى منه ذو العقل ، ويستحى منه قائله عند فتور الغضب .. وأما أثره على الأعضاء فالضرب والتهجم والتمزيق والقتل والجرح عند التمكن من غير مبالاة .. »(٥) .

هذه المشاهدات النفسية الصحيحة لآثار الغضب التى تلحق بالإنسان ، سبق إلى ملاحظتها القابسى فأثبتها فى صدد غضب المعلم ، ومايصدر عنه من كلام بذىء فى حق الصبيان وشتمهم وسب أعراضهم ، كل ذلك لأنه : «إنما تجرى الألفاظ القبيحة من لسان التقى إذا تمكن الغضب من نفسه ، وليس هذا مكان الغضب » ٥٤ – ا .

فالغاية التى يريد أن يصل القابسى إليها هى رياضة الصبيان ، ولابأس بالعقاب بشرط ألا يكون انتقاماً ، ولايكون الانتقام إلا إذا ثار الغضب فى النفس ، وتمكن منها . وليس هذا موضع الغضب والانتقام ، وإنما هو موضع التأديب والتهذيب .

---

(٤) إحياء علوم الدين للغزالى – الجزء الثالث ص ١٤٤ – ١٤٥ .

(٥) إحياء علوم الدين للغزالى – الجزء الثالث ص ١٤٦ .

obeikandl.com

الخوف وأثره فى التهذيب :

أما الأغراض الأخرى من العقاب وهى الإصلاح والوعظ والزجر ، فهى وسائل تؤدى إلى غاية مطلوبة هى صلاح المذنب أو صلاح المذنبين وخير المجتمع .

وأول هذه الأغراض هو إصلاح المذنب ، ويعبرون عن هذا الإصلاح عادة بالتهذيب ووسيلته الرياضة والتأديب . ويكون هذا الإصلاح بالترغيب والترهيب ، والرجاء والخوف ، والنصيحة والتهذيب .

والطفل مهما يكن من شىء فهو حدَثٌ صغير ، لايعرف ماينفعه ولايميز مايضره ، ولايستطيع أن ينظر إلى مصلحته البعيدة فى المستقبل . ومادام الأمر كذلك ، فإن الأطفال يظلون أمانة فى عنق آبائهم ومربيهم يطبعونهم على مايريدون . لهذا كانت إشارة القابسى إلى واجب الآباء إشارة سديدة صحيحة حيث قال بصدد تعليم الصبيان القرآن : «وعلى ذلك يربونهم وبه يبتدونهم ، وهم أطفال لايملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرًّا ولايعلمون إلا ما علمهم آباؤهم» .

والطفل الصغير لايفهم معانى القرآن ، ولايدرى لماذا يكلف حفظه ، فإذا انصرف عن درسه وآثر اللعب بدافع الفطرة المطبوع عليها فليس لنا أن نعجب ، وإنما نعجب إذا رضى أن يقيد نفسه فى الكتاب طول النهار ، وأن يديم النظر إلى هذه الحروف التى يسطرها فى الألواح .

فنحن نريد للطفل شيئاً ، وهو يريد لنفسه شيئاً آخر .

ولاسبيل إلى فرض إرادة المجتمع على الطفل إلا بوسائل الرياضة وألوان العقاب ، ويعتبرون أن انصراف الطفل عن تنفيذ رغبة المجتمع ذنب . فإذا كان المجتمع الإسلامى يريد من الطفل أن يحفظ القرآن وأن يقيم الصلاة ، ثم رفض الطفل ، فهو فى نظر المعلم مذنب .

والطريقة التى نجتذب بها الصبيان إلى تأدية مانريد هى الترغيب والترهيب .

والخوف يكون أحياناً من أقوى المؤثرات التى تمنع الإنسان عن أداء الأعمال التى يخاف منها . والخوف فطرى فى النفس ، يصحبه الهرب مما يثير الخوف ، والابتعاد

عن مصدره . وكل فطرة فى النفس فهى من الطبائع الموروثة التى لا أمل فى اقتلاعها ، وإنما يراعى فيها حسن التوجيه نحو الخير المقصود . ولو أنك جنبت الطفل كل مصادر الخوف ، وحطته بالأمن والرعاية فإنه ينشأ مدللاً شجاعاً . فإذا صادف فى الحياة عقبة أو شرًّا اعتقد أنه مهول وانقلب الخوف فى نفسه رعباً ، والتدليل خوراً وجبناً .

والذين ينصحون بعدم إخافة الصبيان ، يعودون إلى القول بضرورة تعريضهم للمخاوف الطبيعية لينشأ الصبى صلب العود قوى العزيمة صادق الإرادة على مجابهة الأخطار ، والوقوف أمام الصعاب .

وأصحاب المذاهب الحديثة فى التربية يقصدون من هذا اللون من ألوان التربية أن يكثر الأطفال من الرياضة البدنية كالسباحة ، ولعب كرة القدم ، وتسلق الجبال ، وركوب الخيل وما إلى ذلك من أنواع الرياضة البدنية التى يتدرب فيها الصبيان والشباب على مواجهة الأخطار ، والتغلب على المخاوف الطبيعية . وغرضهم من ذلك أن يتعلموا بأنفسهم من ظروف الحياة ، وأن تؤدبهم صروفها . والمعروف أن الشعب الإنجليزى ينحو هذا النحو فى التربية ؛ وقد أخذ عنهم هذه الطريقة كثير من الشعوب فى العصر الحاضر .

ومع ذلك فهذا الأسلوب فى التربية والتأديب لايعتبر حديثاً ، وإنما هو عود إلى القديم ، إذ المعروف أن اليونان والرومان كانوا يعنون عناية كبيرة بالرياضة البدنية . وقد عنى العرب كذلك بالرياضة البدنية والفروسية وركوب الخيل ، مما هو ثابت فى وصايا الخلفاء والأمراء لمؤدبى أبنائهم .

وجاء فى كتاب تهذيب الأخلاق لابن مسكويه إشارة إلى تعليم الصبيان الرياضة حيث قال : «ويعود الصبى المشى والحركة والركوب والرياضة» وقد نقل ابن مسكويه هذا الفصل الخاص بتأديب الأحداث عن «بروسن» وهى رسالة معروفة عند العرب ، ذكرها الغزالى فى كتبه .

ولكن عناية القابسى اتجهت إلى التربية فى الكتّاب ، لا إلى التربية عموماً فى الكتّاب وفى خارج الكتّاب . ولا ننسى أن الذين كانوا يزاولون الرياضة البدنية فى

العصور القديمة هم طبقة النبلاء الذين يصطفون لأبنائهم المؤدبين والمربين ، ولهم من فراغ الوقت ، وسعة العيش ، ما ييسر لهم توجيه أبنائهم على مايشتهون . على حين أن القابسي وصف طريقة تأديب أبناء الشعب ، وأغلبهم من العامة الذين لايستطيعون أن يتفرغوا لتربية أطفالهم بطريق الرياضة البدنية .

وسواء أكان الأطفال من أبناء النبلاء أم من أبناء الدهماء ، فهل نأخذهم بالشدة أم باللين ، وهل نعاقبهم بالتخويف أم ننصرف عن هذه الطريقة .

عقد ابن خلدون فصلاً فى أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم جاء فيه : «إن من كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيق على النفس فى انبساطها ، وذهب بنشاطها ، ودعا إلى الكسل وحمل على الكذب والخبث ، وهو التظاهر بغير ما فى ضميره خوفاً من انبساط الأيدى بالقهر عليه .. فينبغى للمعلم فى متعلمه والوالد فى ولده ألا يستبدوا عليهم فى التأديب »[٦] وجاء فى وصية سحنون الفقيه لمعلم ابنه : «لا تؤديه إلا بالمدح ولطيف الكلام ، وليس هو ممن يؤدب بالضرب والتعنيف » .

فنحن نرى أن المربين فى الإسلام كرهوا التشديد على الصبيان ، ونصحوا بالرفق واللين .

وقد وقف القابسى بالسؤال الذى أجاب عنه ابن خلدون وسحنون ، وأجاب عنه بمثل ما أجابوا فقال : «فقولك هل يستحب للمعلم التشديد على الصبيان أو ترى أن يرفق بهم .. فهو يسوسهم فى كل ذلك بما ينفعهم ، ولا يخرجه ذلك من حسن رفقه بهم ، ولا من رحمته إياهم ، فإنما هو لهم عوض عن آبائهم »٥٤ — ١ .

وقد فصلنا الكلام عن الرفق والعفو السابقين على العقاب فلا نعود إليه .

أما الطريقة العملية فى سياسة الصبيان التى يصحبها الرفق ، البعيدة عن الشدة ، فهى الثناء على أفعالهم المحمودة ، وذم أعمالهم المكروهة .

وجميع المربين فى الإسلام يتبعون هذه القاعدة .

كتب شمس الدين الإنبابى — وهو من المتأخرين — فى سياسة الصبيان

---

(٦) مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٩ .

ما يأتى : «ثم مهما ظهر من خلق جميل ، وفعل محمود ، فينبغى أن يكرم عليه ، ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح به بين الناس .

فإن خالف ذلك فى بعض الأحوال مرة واحدة فينبغى أن يتغافل عنه ولايهتك ستره ؛ فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيده جسارة حتى لايبالى بالمكاشفة .

فعند ذلك إن عاد ثانياً ينبغى أن يعاقبه سرًّا ، ويعظم الأمر فيه ، ويقول له إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا فتفتضح بين الناس . ولايكثر عليه الملامة فى كل وقت فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح .

فإذا عاد أدبه بما يليق من توبيخه »[٧] .

وهذا ما نصح به القابسى إذ لفت نظر المعلم إلى أن يغبط الصبى بإحسانه إذا أحسن فى غير انبساط إليه ، ولا منافرة له ، ليعرف وجه الحسن من القبح ، وإذا أخطأ الصبى أخبره بهذا الخطأ ، ثم «يقبحه عنده ، ويتواعده بشدة العقوبة عليه إن هو عاوده ليتدرج على مجانبة الخطأ » ٥٨ — ب .

أما إذا نبه الصبى مرة بعد مرة ، ولم ينتج التنبيه فائدة ، فعلى المعلم أن يلجأ إلى العذل والتقريع بالكلام من غير شتم . والعذل والتقريع بالكلام من العقوبات التى ترمى الى استغلال الخوف الأدنى ليحفظ المرء كرامته بين أفراد المجتمع .

والدافع إلى حفظ الكرامة دافع فطرى ، فطن إليه الأقدمون ، فكتبوا عنه إجمالاً كما رأينا ، وفصله المحدثون تفصيلاً طويلاً ، وكتب فيه زعيم من هؤلاء المحدثين هو عالم التحليل النفسانى (أدلر) الذى يعتبر أن المحرك لأعمال الإنسان منذ أن يولد طفلاً إلى أن يشب رجلاً أى خلال حياته كلها ، هو النزعة إلى السيطرة والتطلع إلى السلطان . ويقابل ذلك إذا أخفق المرء فى تحقيق ما يتطلع إليه الشعور بالضعة والقلة والمذلة والصغار .

وميزان ذلك كله المجتمع الذى يعيش فيه الطفل ، فإذا تسنى له أن يحقق مطمعه من الشوق إلى التسلط والسيطرة رضيت نفسه وامتلأت بالغبطة والسادة ،

---

(٧) رسالة فى رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم لشمس الدين الإنبابى – مخطوط ٤٣٢ تعليم – المكتبة العامة بالقاهرة .

وإذا صدمته قوى غيره من الأطفال والكبار الذين يحتك بهم كوالديه ومعلميه ، وأخفق فى تحقيق مطمعه هبط تحت مستوى المجتمع .

فهذان اتجاهان متقابلان أحدهما إلى فوق والآخر إلى تحت ، والارتفاع فوق هامات المجتمع هو التسلط والسيطرة ، والانخفاض تحت أقدام الناس هو الضعة والصغار .

«وكثيرا من الأطفال يشبون وهم فى خوف دائم من السخرية بهم»(٨) .

فالعذل والتهديد والتقريع من العقوبات التى تؤدى إلى هبوط مركز الطفل ، وهى تثير فى نفسه الخوف من هذا الضياع ، وتهيب به أن يتجنب مايدعو إلى تحقيق إخافته وإيلامه . وهذه الوسيلة الأولى من وسائل العقاب تجمع بين الخوف والرجاء ، وتنير أمام الصبى طريق الكرامة والاعتزاز والسلطان .

فهو إذا أحسن لقى الجزاء بالإحسان ، وإذا أساء أدبه المعلم بالتعنيف والتشهير ولاتقبل الطبائع البشرية أن تنزل درجتها فى المجتمع وهى راضية ، وعندئذ يجرى الطفل وراء مايحقق له شوقه إلى السلطان ، وذلك بالامتناع عما يسىء ، والابتعاد عما يضر ، والإقبال على أداء ماهو مطلوب منه حتى إذا خالف هواه ، فيتم تهذيب الطفل بأيسر الوسائل ، وهذه هى أفضل الرياضات المؤدية إلى الإصلاح .

عقوبة الضرب :

إذا لم تفلح العقوبة السابقة وهى الإخافة الادبية والتهديد والعذل والنصح والتقريع ، لجأ المعلم إلى نوع أعنف وأقوى من هذه العقوبات . هذه العقوبة الجديدة القوية ليست مُصْلِحَة فحسب ، وإنما هى عقوبة رادعة زاجرة ، لأنها تترك ألماً مباشراً فى نفس المذنب فيرتدع عن ارتكاب الذنب .

هذه العقوبة تكون عادة بدنية .

وفى الإسلام ألوان كثير من العقوبات البدنية تناسب شتى الجرائم فجزاء القتل القتل ، وجزاء السرقة قطع اليد ، وحد شارب الخمر الجلد .

(٨) Alfred Adler, Understanding Human Nature — p. 71.

فبدأ العقوبة البدنية مقرر بنص من القرآن . لهذا لايتنازع الفقهاء فى بحث هذا الأصل ، وإنما يطبقونه بما يلائم الأحوال والظروف ؛ فلا نستطيع أن نلغى القتل فى القصاص ، أو قطع اليد فى السرقة ، والا اعتبر تهاوناً بل خروجاً فى تنفيذ ما أمر به الشرع . وإذا كنا الآن فى البيئات الإسلامية – ما عدا الأقطار الحجازية – لانطبق عقوبة قطع اليد فى السرقة ، فذلك لأن الشريعة الإسلامية غير سارية فى أحكام العقوبات ، وحل محلها القانون الأهلى .

والحالة فى عقاب الصبيان لاتصل بطبيعة الحال إلى حد القتل وقطع اليد ، لأن الصبيان لايزالون قاصرين غير مكلفين ، والعقوبة التى توقع عليهم هى الضرب ضرباً غير مبرح لمصلحتهم وسياستهم ورياضتهم .

وقد جاء الأمر بضربهم صريحاً فى المأثور عن النبى ، وكما ذكر القابسى ، أنه ينبغى أن يأمرهم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع ، ويضربهم عليها إذا كانوا بنى عشر .

هذا يدلنا على أن الطفل قبل سن عشر سنوات لايجوز ضربه لصغر سنه وما يتبع ذلك من انعدام مسئوليته .

والأصل فى ضرب الصبيان فى الدين لحملهم على أداء فريضة هى ركن من أركان الإسلام وهى الصلاة ، ليأنس إليها الصبيان ويتطبعوا بها وتنزل منهم منزلة العادة .

وإذا كان الفقهاء قد أجازوا الضرب فى حالة ترك الصلاة ، بل أمروا بالضرب ، فقد أمروا بالضرب أيضاً فى جميع الحالات التى يحتاج الوالد أو المعلم إليها فى تأديب الصبيان ، وهى عدم حفظ القرآن ، واللعب ، والأذى ، والهرب من الكتّاب وما إلى ذلك من أنواع الذنوب الخلقية والمدرسية التى سبق أن ذكرناها تفصيلاً .

ولم يكن الفقهاء فى حاجة إلى التفكير هل الضرب مشروع أو غير مشروع ، وهل هذه العقوبة البدنية مما يصح أن يوقعها أولياء الأمور على من يستحقونها أو لا . ذلك أن الله فى كتابه العزيز جعل الزوج يعاقب زوجته بعد الوعظ والهجر فى المضاجع بالضرب . فالضرب مشروع بالنسبة للرجال والنساء بنص من الدين . وقد

أجازه مالك كما رأينا بالنسبة للصبيان .

سئل القابسي هل يؤدب الرجل امرأته ؟ فأجاب : إن أدبه إياها مأخوذ من كتاب الله ، ثم أورد الآية : «واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » .

ذلك أن القابسي فقيه قبل أن يكون مربياً . وهو يستمد مبادئ التربية من أصول الفقه ، ومن معين الدين ، ومن كلام الله الذى يقيس عليه المسائل المختلفة التى تعرض له .

فالزوج يؤدب الزوجة ، والوالد يؤدب الولد ، والمعلم يؤدب الصبى .

والزوج والوالد والمعلم مأمورون بالتأديب لأن مصلحة الزوجة والولد والصبى فى عنقهم ، وهم القوّامون عليهم .

والغرض من التأديب فى الأحوال الثلاث واحد وهو المصلحة . فالزوج يؤدب زوجته : «كأدب المعلم لصبيانه سالماً من العطب والحمية ، لأنه إنما يؤدبها لمصلحتها له ولنفسها » ٩٣ – ب .

على أن القابسي وغيره من الفقهاء قرروا الضرب عقوبة ، ثم أحاطوا هذه العقوبة بسياج من الشروط ، حتى لايخرج الضرب من الزجر والإصلاح إلى التشفى والانتقام .

ونص الشروط التى ذكرها القابسي فيمايلى :

١ – ألا يوقع المعلم الضرب إلا على ذنب .

٢ – أن يوقع المعلم الضرب «بقدر الاستئهال الواجب فى ذلك الجرم » .

٣ – أن يكون الضرب من واحدة إلى ثلاث ، ويستأذن القائم بأمر الصبى فى الزيادة إلى عشر ضربات .

٤ – أن يزداد على العشر ضربات إذا كان الصبى «يناهز الاحتلام ، سيىء الرعية ، غليظ الخلق ، لايريعه وقوع عشر ضربات عليه » .

٥ – أن يقوم المعلم بضرب الصبيان بنفسه . ولا يترك هذا الأمر لأحد من الصبيان «الذين تجرى بينهم الحمية والمنازعة » .

٦ – أن صفة الضرب ما يؤلم ولايتعدى الألم إلى التأثير المشنع أو الوهن المضر.

٧ – أن مكان الضرب فى الرجلين «فهو آمن وأحمل للألم فى سلامة». ولتجنب رأس الصبى أو وجهه، إذ قد يوهن الدماغ أو تطرف العين.

٨ – أن آلة الضرب هى الدِّرَّة أو الفلقة، «وينبغى أن يكون عود الدرة رطباً مأموناً».

فهذه الشروط كلها تحيط الضرب بسياج من الأمن حتى لايحدث للصبى ضرر، ولا يخرج الضرب عن معنى التأديب الموضوع له.

وفى هذه الشروط المقيدة للضرب مراعاةٌ لمصلحة الصبى إلى أقصى الحدود، واقتصاد شديد فى هذه العقوبة البدنية المرذولة. فالمعلم لا يلجأ إلى الضرب إلا بعد أن يستنفد جميع وسائل الوعظ والتنبيه والتهديد والتخويف. فإذا استحق الصبى الضرب بعد ذلك كله فلا بأس من الضرب. وإذا زاد على ثلاث ضربات فلابد من استئذان ولى أمر الصبى.

هذه هى العدالة، ولكنها إلى الرفق أميل منها إلى الشدة.

ويلاحظ فى هذه العقوبة التدرج من الرفق إلى الشدة. فقد أحيط الضرب بسياج من القيود تمنع أذى الصبى، ولاتوقع به إلا الألم المقصود من التأديب.

هذا كله يبين لنا أن الضرب لم يكن يوقع على جميع الصبيان، وإنما على من يستحقه منهم. وهؤلاء هم الذين لاتجدى معهم وسائل التأديب الخلقية، وألوان الوعظ والإرشاد.

عقوبة الضرب التى ذكرناها عن القابسى لاتختلف فى شىء عند غيره من المفكرين فى الإسلام، لاقبل زمانه، ولابعد عصره فجميع المربين فى الإسلام يقررون الضرب كما قرره القابسى، ويحيطونه بالقيود نفسها التى تخفف من وطأته، ولاغرابة فى هذا فجميعهم – وهم المربون الفقهاء فقط – ينهلون من نبع واحد هو الحديث الوارد فى ضرب الأولاد على الصلاة.

وقد أراد ابن خلدون أن يتحرر من مبدأ الضرب، فعاب الشدة على المتعلمين كما رأينا، ولكنه عاد فى آخر الفصل الذى عقده فأجاز الضرب حيث نقل عن

«محمد بن أبي زيد فى كتابه الذى ألفه فى حكم المعلمين والمتعلمين : «لا ينبغى لمؤدب الصبيان أن يزيد فى ضربهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئاً .. ومن أحسن مذاهب التعليم ماتقدم به الرشيد لمعلم ولده الأمين .. وقوّمه ما استطعت بالقرب والملاينة فإن أباها فعليك بالشدة والغلظة» .

ونذكر ما نص عليه أحد الفقهاء وهو شمس الدين الإنبابى فى وصف الضرب لترى معى أن الصورة لم تتغير عند المتأخرين عما كانت عليه عند المتقدمين . قال فى كيفية ضرب الصبى : «أن يكون مفرقاً لامجموعاً فى محل واحد . وأن يكون فى غير وجه ومقتل ، وأن يكون بين الضربتين زمن يخف به ألم الأول . وأن يرفع الضارب ذراعه لينقل السوط لاعضده حتى يرى بياض إبطه ، فلا يرفعه لئلا يعظم ألمه ، ولا يضعه عليه وضعاً لا يتألم به .

ويجب فى السوط أن يكون معتدل الحجم ، فيكون بين القضيب والعصا ؛ وأن يكون معتدل الرطوبة ، فلا يكون رطباً يشق الجلد لثقله ، ولا شديد اليبوسة فلا يؤلم لخفته . ولا يتعين لذلك نوع بل يجوز بسوط وهى سيور تلوى ، وبعود وخشبة ، ونعل ، وطرف ثوب بعد فتله حتى يشتد» .

ويميل الإنبابى إلى الشدة والزيادة على العشر ضربات فقال : «ولايجوز له أن يبلغ بالضرب أربعين فى الحر ، وعشرين فى غيره ، بل يلزمه النقص عن ذلك . وأما خبر الصحيحين (لايجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى) فهو محمول على ما هو الأولى غالباً ، وإلا فقبح الذنب يقتضى الزيادة»[٩] .

والجديد فى هذا الكلام هو بعض التفاصيل ، أما مبدأ الضرب وعدد الضربات فهو ثابت منذ زمن القابسى بل قبل زمنه .

ولا يرى ابن سينا – وهو من الفلاسفة – بالضرب بأساً ، وفى ذلك يقول بصدد سياسة الرجل ولده : «فإن احتاج إلى الاستعانة باليد لم يحجم عنه . وليكن أول الضرب قليلاً موجعاً كما أشار به الحكماء بعد الإرهاب الشديد . فإن الضربة الأولى إذا كانت موجعة ساء ظن الصبى بما بعدها واشتد منها خوفه . وإذا كانت

(٩) رسالة فى رياضة الصبيان – مخطوط ٤٣٢ .

الأولى خفيفة غير مؤلمة حسن ظنه بالباقى فلم يحفل به »[١٠]

وهنا نسمع كلاماً جديداً يختلف عما درجنا على سماعه من القابسى ، الذى يرى على العكس التدرج بالضرب من الرفق إلى الشدة ، على حين أن ابن سينا يريد أن يبدأ بالشدة ليقوى الأثر.

والعلة فى الضرب التى لجأ إليها الفقهاء كما لجأ إليها الفلاسفة والحكماء ، هى مايصحب الضرب من ألم ، وما يصحب ذلك من خوف الألم . وفى ذلك يقول الغزالى : «والأصلح للبهيمة ألا تخلو عن سوط وكذا الصبى ، ولكن ذلك لايدل على أن المبالغة فى الضرب محمودة »[١١] .

وبيان أثر الضرب فى لغة علم النفس الحديث أن ضربة العصا تؤلم الصبى ، فتؤدى إلى امتناعه عما يفعل حتى لايقع عليه الضرب مرة ثانية . والإنسان بطبيعته مفطور على الإقبال على مايسره والابتعاد عما يؤلمه . والذاكرة تلعب دوراً هامًّا إذ يستعيد الصبى سبب أوجاعه ، ويستحضر فى ذاكرته الموقف الذى ضرب فيه ، فيعمل على إبعاد كل ذلك ، وبهذا يستقيم ، وبهذا تؤثر التربية أثرها ، ويتم التدريب المنشود فى عالم الصبيان وفى عالم الحيوان كما هو معروف ، وكما ذكر الغزالى . أما المبالغة فى الضرب فغير محمودة لأنها تؤدى إلى البلادة ، وانعدام الألم الذى به يتم الانصراف عن الأفعال القبيحة . ذلك أن الزيادة فى الضرب لاتتناسب تناسباً رياضيًّا مع الزيادة فى الألم ، كما هو معروف فى علم النفس .

وحقيقة الأمر أن الضرب المبالغ فيه لا ينشأ إلا إذا خرج المعلم عن طوره ، وأراد الانتقام والتشفى ، وذلك فى الأحوال التى يتملكه فيها الغضب . وقد نهى القابسى كما نهى غيره من الفقهاء أن يكون الضرب للانتقام . وعن القابسى أن الرسول عليه السلام قد نهى أن يقضى القاضى وهو غضبان . فإذا كان الأمر كذلك بين القاضى والمذنبين فى حالة الغضب ، فالأمر أوجب لابتعاد المعلم فى حالة الغضب عن ضرب الصبيان ، وهم الأحداث الصغار الذين لم يستكملوا العقل

---

(١٠) كتاب السياسة لابن سينا عن مقالات فلسفية قديمة نشرها الأب لويس شيخو بيروت ١٩١١ .

(١١) إحياء علوم الدين جـ ٤ ص ١٣٦ .

والحكمة والتجربة .

ونخص من الفقهاء محمد بن سحنون الذى استقى منه القابسى وذكر عنه ونقل منه . جاء فى كتاب آداب المعلمين لمحمد بن سحنون : «عن ابن عباس قال : قال رسول الله أشرار أمتى معلمو صبيانهم أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين . قال محمد (أى بن سحنون) وإنما ذلك لأنه يضربهم إذا غضب ، وليس على منافعهم ؛ ولا بأس أن يضربهم على منافعهم ، ولا يجاوز بالأدب ثلاثاً ، إلا أن يأذن الأب فى أكثر من ذلك إذا آذى أحداً . ويؤدبهم على اللعب والبطالة ، ولايجاوز بالأدب عشرة »(١٢) .

من هذا يتبين أن الضرب لمنفعة الصبى ، وأن يكون فيه من الرفق ما يؤدى إلى التأديب ولايتعداه إلى غير ذلك ، فيتم الزجر المطلوب من العقاب وينتهى الأمر بعد ذلك إلى الصلاح .

العقوبة الواعظة :

من أغراض العقوبة فى الإسلام عظة الغير ، وقيل فى المثل السائر : «السعيد من اتعظ بغيره» . ومعنى ذلك أن الضرب الذى يوقع على الصبى ، يكون عظة وعبرة لغيره من الصبيان ، إلى جانب مافى عقوبة الضرب من زجر للصبى المضروب .

والإسلام يقرر هذا المبدأ فى العقوبة حيث قال تعالى : «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين»(١٣) والغرض من هذه المشاهدة مزدوج هو التشهير بالمذنب من جهة ، وضرب المثل للغير من جهة أخرى .

أما الأثر الذى يلحق المجرم حين يعذب أمام طائفة من الناس فهو الفضيحة بينهم وسبق أن ذكرنا أن حب التسلط والسيطرة فطرة فى الإنسان ، ولا شك أن العقاب الذى يقع بالمرء فى مواجهة غيره ، يذهب بمنزلته ويسقط من قدره . والمرء

---

(١٢) كتاب آداب المعلمين لمحمد بن سحنون .

(١٣) سورة النور ، آية ٢ .

يجب الاحتفاظ بسلطانه ، وتأكيد احترامه .

أما المُشاهدون لهذه العقوبة ، فالتأثير فيهم لايقل عن الأثر الذى يلحق بالمذنب ذلك أن الألم ينتقل إلى الناس كالعدوى بدافع المشاركة الوجدانية أو التعاطف ، وهو من النزعات الفطرية فى الإنسان . ويلعب التصور والخيال دوراً كبيراً فى هذه المسألة ذلك أن مشاهد العذاب يتصور فى خياله ماينزل به إذا كان هو الواقع تحت العذاب . فهو يتألم كما لو كان التأثير حقيقيًّا لا وهميًّا ، وهو يخشى العقاب ويرهبه خشية المذنب ، ورهبة المعاقب .

لم ينص القابسى على هذا النوع من العقوبة ، وهى عقوبة الوعظ والعبرة ، ولم يتكلم عن أثرها فى الصبيان ، ولكنه فى الوقت نفسه لم ينصح بعقاب الصبيان كل واحد على حدة . على العكس من ذلك نجد أنه فى مناسبات كثيرة يحث المعلم على عقاب الصبيان جملة ، ليتم تأديبهم جميعاً . ذلك أن سلوك المعلم مع الصبيان فى الكتاب يحمل روح التأديب ، فالعبوس نوع من العقاب اليسير الذى تكلم عنه القابسى ؛ والعبوس مظهر من مظاهر الغضب ، وعنوان الأمر والشدة ، وهذا المظهر ، يسبق عادة العزم على الضرب والاعتداء . ويتأثر الصبيان بهذا المظهر ، فيتجنبون مايغضب المعلم خشية مايعقب العبوس من ضرب . لهذا يخضع الصبيان وينكمشون عند عبوس المعلم .

قال القابسى : «فكونه عبوساً أبداً من الفظاظة الممقوتة ويستأنس بها الصبيان » ٥٤ – ب .

فالمعلم يعبس لصبى واحد لأنه ارتكب جرماً يستأهل هذا اللون من العقاب . ولكن باقى الصبيان يشهدون دون شك هذا المظهر ويتأثرون به عن طريق العظة والعبرة . والقابسى يخشى إذا أدام المعلم العبوس أن يستأنس الصبيان بهذا السلوك فلا يتأثرون منه . والأمر كذلك فى جميع أنواع العقاب ، فالمبالغة فى التهديد أو العذل أو الضرب يعتادها الصبيان فلا تفيد الأثر المطلوب فى التأديب .

ثم عقوبة التقريع بالكلام من العقوبات التى لاتؤثر أثرها إلا إذا وقعها المعلم على الصبى فى مواجهة غيره من الصبيان . ذلك أن الغرض من التقريع إذلال الصبى ،

obeikandl.com

وإسقاط منزلته ، واحتقار شأنه . ولا يذل الصبى إلا بالنسبة إلى غيره من الرفقاء ، ولا تسقط منزلته إلا بالإضافة إلى غيره من الزملاء . واحتقار شأنه المقصود منه خفض منزلته عن مستوى أقرانه لا مستوى معلمه ، حيث كانت سلطة المعلم وقدره فوق مرتقى الصبى بطبيعة الحال . وفى هذا التقريع عظة لجميع الصبيان الحاضرين فى الكتّاب المشاهدين لهذا التعريض ، فهم يخشون أن يقع بهم مثل ما يقع بمن يوجه إليه التشهير .

إلى جانب ذلك نجد القابسى يلجأ إلى استشارة والد الصبى إذا استحق العقاب زيادة عن ثلاث ضربات . وإذا بلغ الأمر حد إخبار آباء الصبيان واستشارتهم ، فإن المسألة لن يحوطها الكتمان ، وإنما تخرج إلى العلانية فيعلم بها جميع الصبيان . وفى هذا عظة لهم لأنهم يخشون عقاب الآباء أكثر من خشيتهم عقاب المعلم .

واستئذان آباء الصبيان فى العقاب يحمل فائدة تهذيبية كبيرة . فهو دليل على التعاون بين البيت والمدرسة ، وبين الوالد والمعلم . لأن كليهما يقوم بتأديب الصبى ، ويرمى إلى رياضته وتهذيبه . والمعلم كما يقول القابسى فى منزلة الوالد . ولايخفى أن سلطان الوالد على ولده أقوى وأشد من سلطان المعلم على الصبى ، لأن الوالد هو الذى يقوم بالنفقة على ابنه ، وهو الذى يتعهده بالتربية منذ الصغر حتى يبلغ السن التى يذهب فيها إلى الكتّاب وهو الذى يرعاه فى الصباح الباكر قبل الانصراف إلى المعلم ، كما يرعاه مع الضحى حين أوبته من الكتّاب . فالوالد يلازم ابنه ملازمة تجعل الابن يشعر بحاجته الدائمة فى معاشه وفى منزلته الاجتماعية . لذلك كان سلطان الأب طبيعيًا على ابنه ، ويتبع ذلك خشية الابن من سطوة أبيه عليه ، وخوفه من غضبه وعقابه . فالصبى يخاف أن يعلم والده بما يرتكب من ذنوب فى الكتّاب ، ولذلك يحاول جهده تجنب ارتكاب هذه الذنوب .

ومما يدل على أن القابسى لايرى بالعقوبة العلانية بأساً ، أنه يرخص للمعلم أن يعهد إلى أحد الصبيان بالضرب إنْ أمن المعلم ألا يتجاوز الصبى فى ضربه الحدود الموضوعة ، وكان للمعلم عذر فى تخلفه عن الضرب .

على أن القابسى نقل عن سحنون ووافقه فى ذلك ، أن الأصل هو قيام المعلم

بنفسه بتوقيع العقوبة على الصبيان . ثم عاد القابسى فذكر عن سحنون إباحة تأديب الصبيان بعضهم بعضاً .

ونحن نحبذ رأى القابسى الذى بدأ به ، وهو قصر توقيع العقاب بواسطة المعلم وحده ، والتنبيه على عدم إباحته للصبيان الذين : «تجرى بينهم الحمية والمنازعة ، فقد يتجاوز الصبى المطيق فيما يؤلم المضروب» ٥٦ - ب .

ولا ندرى لماذا عاد القابسى فأباح العقاب لأحد الصبيان بعد ذكر هذه الأسباب الوجيهة المانعة لولاية الصبى الضرب مما يخالف مبادئ التربية .

وعندنا أن هذه المسألة كانت تجرى على عرف الناس فى الكتاتيب ، فأجازها سحنون ، كما أجازها القابسى مع التقييد والحيطة .

هذه خلاصة ماذكره القابسى فى العقاب ، متمشياً مع روح الإسلام فى مبادئه وأصوله ، حيث يبدأ بالرفق وينتهى بالشدة ، ويضع الأمور موضعها فيقرر العقوبة الملائمة للذنب ، ويأخذ الصبيان بالشدة فى رفق . وينصح بالحزم فى غير قسوة ، مع مراعاة الروح الإنسانى وعاطفة الرحمة .

وغرضه من العقاب الإصلاح والزجر والوعظ لا التشفى والانتقام . وإننا لنرى روح العدل ممتزجة بالشفقة تطل من وراء هذه المبادئ التى قررها فى التهذيب والتأديب .